

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الإطار القانوني لحماية الصورة في التشريع الجزائري

The legal framework for image protection in algerian legislation

عادل ضويفي **Adel douifi**

طالب دكتوراه علوم - تخصص قانون جنائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 02 - **blida 2 university**

إشراف الأستاذ الدكتور مجاهدي إبراهيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 02 - **Blida 2 university**

المؤلف المرسل باللغتين : (الاسم الكامل) ضويفي عادل **Douifi adel**

الايمل: **ea. Douifi@ univ-blida2.dz**

تاريخ القبول: 2023-10-09

تاريخ الاستلام: 2023-08-09

ملخص :

تشكل صورة الإنسان إحدى الحقوق الملازمة لشخصيته، فلا يجوز إنتاجها أو عرضها بغير رضاه، و ترتبط الصورة أيضا بالعديد من الحقوق الشخصية الأخرى كالحق في الحياة الخاصة و الحق في الكرامة الإنسانية، وتنوع الآليات القانونية لحماية الصورة في التشريع الجزائري بين آليات ردعية في القانون الجنائي و تنظيمية في قانون الإجراءات الجزائية و مدنية في القانون المدني، ورغم تظافر كل هذه الآليات إلا أن حماية الصورة لا تزال غير كافية في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال و النشر الحديثة.

الكلمات المفتاحية : الحقوق الشخصية، الحق في الصورة، جريمة التعدي على حرمة الحياة الخاصة، الإجراءات الوقائية، التعويض المدني.

Abstract :

A human image is one of the rights that inherent a person's personality. It may not be produced or displayed without his consent. The image is also linked to many other personal rights. Such as the right to private life and the right to human dignity, the legal mechanisms for protecting the image are varied in Algerian legislation. Among the detrent mechanisms in the criminal code and its regulation in penal and civil procedures in the civil code . Although all these mechanisms are combined , the protection of the image is still insufficient in the light of technological development and the spread of modern means of communication and dissemination.

Keywords: Personal rights , the right to protect human image , infringement of privacy crime , preventive action , civil compensation .

وما يهمننا في هذه الدراسة هو الحق في الصورة الذي يقصد به حق الإنسان في أن يمنع غيره من أن يقوم بتصويره أو رسمه، كما يتضمن. أيضا - حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور سواء كان ذلك في وسائل الإعلام التقليدية المكتوبة أو المرئية أو وسائل الاتصال الحديثة، وبناء على هذا التعريف فإن الحق في الصورة يتضمن ثلاثة سلطات تمنح لصاحب الصورة وهي¹:

1. سلطة الاعتراض على انتاج الصورة.

2. سلطة الاعتراض على نشر الصورة.

3. سلطة الاعتراض على نشر الصورة ولو في نطاق محدود.

مقدمة:

تتميز بعض الحقوق الأساسية بكونها غير منفصلة عن شخصية الإنسان ونذكر هنا على سبيل المثال: الحق في الاسم، الحق في السلامة الجسدية، الحق المعنوي للمؤلف، الحق في الشرف و الاعتبار و الحق في الصورة و الحق في الحياة الخاصة، هذه الحقوق لها أيضا قيمة دستورية، اعترفت بها الدساتير صراحة ونصت على وجوب توفير آليات لحمايتها.

تمثل الصورة امتدادا لكيان شخصية الإنسان و أحد عناصر الحق في الخصوصية، والذي شهد تحديات هائلة في العقود الأخيرة أدت إلى اتساع مفهومه وتطوره، إذ لم تعد خصوصية الإنسان محصورة في العناصر المادية التي يستودع فيها أسرارها كالمنزلة و الرسائل الخاصة، بل امتدت لتشمل بعض العناصر المعنوية و التي لم تكن موجودة في السابق ويقصد بها الصورة الخاصة و الحديث الخاص وهذا نتيجة التطور العلمي الذي أتاح التقاط الصور وتسجيل الحديث الخاص.

إن نطاق حماية الصورة في التشريعات المعاصرة لا ينحصر فقط في حمايتها في إطار الحق في الخصوصية، بل يتم توفير حماية لها في إطار عام كقيمة في حد ذاتها وكحق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان ، غير أن هذه الحماية لها محددات معينة وليست مطلقة تسمح في بعض الأحيان وفي إطار قانوني بالتقاط صورة لشخص أو نشرها وذلك ما يتزع عن الفعل وصف الاعتداء ، كما أن المشرع شدد على حمايتها في نطاق حماية الحياة الخاصة للإنسان ، وقلص من نطاق هذه الحماية خارج هذا الإطار ، بالإضافة إلى اختلاف الضرر الناتج عن نشر الصورة من شخص إلى آخر حسب مكانة الشخص في المجتمع وطبيعة الصورة نفسها والإطار الذي نشرت فيه.

وفي هذا الإطار تكون إشكالية الدراسة كالتالي : ماهي الجوانب القانونية لحماية الحق في الصورة في التشريع الجزائري ، وهل وفق المشرع الجزائري في وضع الإطار القانوني المناسب لهذه الحماية؟.

من خلال استقراء مختلف نصوص التشريع الجزائري نجد أن الحماية القانونية للحق في الصورة تتجسد من خلال محورين : وهما حماية الحق في الصورة في القانون الجنائي ، وحماية الحق القانون المدني بوصفها حقا من الحقوق الملازمة للشخصية.

وقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي في إعداد هذه الدراسة ، وذلك من خلال عرض الأحكام و المبادئ القانونية كما وردت في النصوص القانونية ، وتحليلها ومناقشتها من

وتشكل هذه السلطات الثلاثة مجتمعة الحق في الصورة وهو موضوع هذه الدراسة.

و لم يكن إنتاج الصورة أو عرضها يثير أي مشكلة قانونية قديما بالنظر إلى أنه كان يتم بوسائل تقليدية كالرسم و النقش وهي في واقع الأمر تفترض رضا صاحب الصورة وعدم ممانعته على عرض صورته رسما أو نقشا ، إلا أنه مع ظهور آلات التصوير التي تتيح إمكانية التقاط صورة الإنسان بدون رضاه أو إذنه بدأت تطرح بعض المشكلات القانونية حول مشروعية هذا الفعل .

غير أن حماية الصورة اكتسب أهمية متزايدة في عالمنا المعاصر نظرا لتطور الوسائل التقنية و التكنولوجية التي تمكن من تصوير الأشخاص بدون رضاهم وبدون علمهم و وجودها في يد عامة الجمهور بظهور الهواتف المحمولة المرتبطة بشبكة الانترنت، كما أن انتشار وسائل الإعلام وتنوعها بين تقليدية كالجرائد والتلفزيون و ومستحدثة مع التقدم العلمي في مجال تقنيات التصوير و الاتصال وثورة المعلومات و الشبكات العالمية المرتبطة مع بعضها البعض التي تسمح بنشر الصورة و تعميمها في لحظات معدودة مما جعل التشريعات المعاصرة ومنها المشرع الجزائري في تحد كبير من أجل وضع إطار قانوني ملائم لحماية الصورة.

وقد نشأ الحق في الصورة على يد القضاء الفرنسي منذ منتصف القرن التاسع عشر ، غير أن هذا الحق لم يكن واضح الحدود والمعالم كما أن الفقهاء اختلفوا في البداية في وجود هذا الحق مستقلا عن غيره من الحقوق الشخصية من عدمه إلا أن هذا الخلاف لم يدم طويلا وتم الاعتراف بوجود الحق في الصورة ، لكن بقي الخلاف حول تأسيس وجود هذا الحق فهناك من اعتبره حق ملكية يقوم على أساس امتلاك الشخص لصورته وهناك من اعتبره من حقوق المؤلف وهناك من اعتبره يندرج ضمن الحق في الحياة الخاصة، غير أن الرأي الراجح هو الذي يرى أنه حق مستقل بذاته يندرج ضمن الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وإن اندرج في بعض الأحيان ضمن الحق في الحياة الخاصة².

إشكالية الدراسة:

قانون العقوبات للصورة تندرج ضمن حماية الحق في الحياة الخاصة ، أما أوجه الحماية الأخرى للصورة فيغطيها القانون المدني وهذا ما سوف نحاول مناقشته في المبحث الثاني.

وبناء على هذا جاء حماية الحق في الصورة ضمن قانون العقوبات في القسم الخامس من الباب الثاني بعنوان " الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار " ولعل الملاحظة الأولى التي نستخلصها بخصوص حماية الحق في الصورة أنها جاءت بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 23 /06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي أضيفت بموجبه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات وهو ما يجعل هذا التعديل متأخرا نسبيا وأن الصورة الخاصة قبل صدور هذا القانون لم تكن لها أي حماية في المجال الجزائي .

وبمقتضى المادة المذكورة أعلاه نجدها تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 ألف دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد بأي تقنية كانت وذلك :

. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .

. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه "

و من خلال هذه المادة يتضح أن حماية الحق في الحياة الخاصة يتضمن حماية الحديث الخاص و الصورة الخاصة من المساس بها بأي تقنية كانت.

وهذه هي الصورة الوحيدة لحماية الصورة في إطار القانون الجنائي بينما نجد التشريعات المقارنة تعرف أنواعا أخرى من صور التجريم التي تكون موضوعها الاعتداء على الحق في الصورة ومن بينها جريمة الإيذاء المبهج وهي تصوير فعل الاعتداء الجسدي أو الجنسي على الضحية بقصد الاستمتاع ونشره، وهذه الجريمة نص عليها قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادة 222 - 33 من قانون العقوبات التي أدرجت بموجب التعديل الصادر في 05 مارس 2007 وهي جريمة

أجل الوصول إلى الأحكام المتعلقة بحماية الحق في الصورة من حيث الإباحة و المنع.

إن خطة الدراسة تفرض علينا تناول الحماية القانونية للصورة في القانون الجنائي في المبحث الأول، ثم بيان حمايتها في القانون المدني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية القانونية للحق في الصورة في القانون الجنائي :

ينقسم التشريع الجنائي إلى تشريع موضوعي ويقصد به قانون العقوبات بصفة خاصة و النصوص الأخرى الخاصة الواردة في القوانين الأخرى، والتي من مهمتها تبيان أركان الأفعال المجرمة و العقوبات المحددة لها، وتشريع إجرائي وهو قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم إجراءات البحث التحري و بيان كيفية سير الدعوى العمومية بصفة عامة إلى غاية صدور حكم فيها وطرق الطعن وتنفيذ الأحكام وغيرها من المسائل الإجرائية المتعلقة بالدعوى العمومية.

ونظرا لأهمية الحق في الصورة بصفة عامة وتداخله مع العديد من الحقوق الأخرى، فإن التشريع الجنائي قد تناول آليات حمايته من عدة جوانب وبناء على ذلك نتعرض إلى حماية الصورة في قانون العقوبات في المطلب الأول ثم في قانون الإجراءات الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية الحق في الصورة في قانون العقوبات:

من خلال استقراء مختلف النصوص في قانون العقوبات الجزائي ، نجد أنه لا يحمي الحق في الصورة مستقلا بل في إطار حق آخر من حقوق الإنسان الفردية وهو الحق في الحياة الخاصة ، فالصورة التي يعاقب على التقاطها أو نشرها هي تلك الصورة التي يكون فيها الشخص في مكان خاص كإطار وضعه المشرع لوجود هذه الحماية .

فالحق في الصورة يندرج في كثير من الحالات ضمن حماية الحق في الحياة الخاصة، ويكون التقاط الصورة أو نشرها في هذا الإطار أكثر ضررا للشخص من نشر صورة له في مكان عام، وعلى هذا الأساس فإن الحماية الجزائية التي وفرتها

ومن جهة أخرى فإن الأماكن المفتوحة للجمهور قد تأخذ حكم المكان الخاص في الأوقات التي تكون فيه مغلقة وهذا مثل المحلات التجارية و العيادات الطبية وغير ذلك.

الفرع الثاني : انعدام الرضا كشرط لقيام الجريمة :
جعل المشرع من غياب الرضا شرطا أساسيا في كل الجرائم المتعلقة بالتعدي على الحياة الخاصة ، وذلك لكون هاته الجرائم تتعلق بالأفراد أكثر مما تتعلق بالنظام العام في المجتمع ، وأنه يمكن للأفراد عرض حياتهم الخاصة أو صورههم على الغير برضاهم دون أي إشكال .

ويجب أن يكون الرضا سابقا للفعل أو معاصرا له على الأقل، وأن يكون صادرا من شخص قادر على الإدراك و التمييز طبقا للقواعد العامة فلا يعتد برضا القاصر ولا برضا الشخص ناقص الأهلية وقد جعل المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و المصري من غياب الرضا شرطا لكل الجرائم التي تقع على الحياة الخاصة⁵.

والإذن أو الرضا قد يكون صريحا كما إذا كان مكتوبا أو ضمنيا يستخلص من ظروف التقاط الصورة أو نشرها ، وهذا الأخير هو الذي من شأنه إثارة بعض الإشكالات، مما جعل المشرع والقضاء يتدخل في كثير من الأحيان بشأن هذه النقطة للفصل في غياب الإذن من عدمه ، ومن جهة أخرى فإن الرضا أو الإذن قد يكون في التقاط الصورة فقط دون الإذن بنشرها، كمن يسمح للغير بالتقاط صورة له و الاحتفاظ بها ، فهذا لا يعني السماح بنشر الصورة ، فالإذن بالنشر يختلف عن الإذن بالتقاط الصورة، وفي كل الأحوال فإن الرضا أو الإذن من أجل صحته فإنه يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط والمحددات المهمة وهي⁶:

- أن يكون نسبيا وليس مطلقا إذ لا يجوز التنازل عن الحق في الصورة بصورة نهائية و مطلقة لو كنا بصدد صورة واحدة.

- عدم الخروج عن مضمون الإذن بالنشر ، إضافة إلى التقيد بوسيلة النشر التي سمح بها الإذن .

- أن يكون الرضا خاصا يستفيد منه من صدر لصالحه الإذن فقط.

مستقلة عن جرائم الاعتداء الجسدي أو الجنسي على الشخص³.

ويثير تطبيق هذه المادة عدة إشكالات من حيث تحديد المكان الخاص الذي تلتقط الصورة في إطاره، و غياب الإذن أو الرضا المنصوص عليه في المادة كشرط لقيام الجريمة .

الفرع الأول : المكان الخاص كشرط لحماية الصورة :

يشترط قانون العقوبات لحماية الحق في الصورة أن تكون ملتقطة أو مسجلة للشخص في مكان خاص، وبناء على هذا لا يحمي قانون العقوبات التقاط الصورة للمكان الخاص ذاته كمن يقوم بتصوير منزل من الداخل دون إذن صاحبه أو رضاه ونشر هذه الصور للعامة ، وهذا رغم أن القانون اعتبر حماية المنزل إحدى صور حماية الحياة الخاصة في عناصرها المادية من خلال تجريم انتهاك حرمة المنزل ، وهو ما يعد قصورا من قبل المشرع لكون الدخول لمنزل الغير بدون رضاه لا يختلف عن التقاط صور لمنزل الغير من الداخل ونشرها.

أما المكان الخاص فإن تعريفه في القانون الجنائي يمكن أن يطرح عدة إشكالات قانونية من منطلق أن القانون الجنائي من خلال نص التجريم يهدف إلى حماية الحق في الحياة الخاصة من خلال حمايته الحق في الصورة وليس حماية الحق في الصورة بالمطلق ، لذلك فإن تعريف المكان الخاص يضع بالضرورة في عين الاعتبار حماية الحياة الخاصة وليس المكان الخاص بمفهوم الملكية في القانون المدني ، وعلى هذا الأساس عرف الفقيه سافيني المكان الخاص أنه " المكان الذي يستخدم كإطار للحياة الخاصة وليس من حق الغير أن يدخله دون رضا الشخص صاحبه ، أو هو ذلك المكان المغلق الذي لا يسمح للغير بدخوله أو يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادر عن ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به"⁴، وبصفة عامة يمكن القول أن المكان الخاص هو كل مكان يتمتع بحرمة معينة بحيث لا يمكن دخوله إلا لفرد أو أفراد معينين، بخلاف الأماكن العامة التي تكون مفتوحة للجمهور والتي لا يتصور أن تمارس الحياة الخاصة في إطارها .

ونظرا لأهمية هذه الضمانة كشرط لحماية الحياة الخاصة فقد نص عليها المشرع في دستور سنة 2020 بموجب المادة 47 التي تتحدث عن الحق في الحياة الخاصة و التي جاء فيها: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه .

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت .

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية "

وبناء عليه يمكن اعتبار شرط الإذن القضائي أهم ضمانة لحماية الصورة في إطار التحقيقات القضائية حيث لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في إطار التحقيق القضائي وهذا نظرا لدور السلطة القضائية في حماية الحقوق و الحريات العامة وهذا طبقا للمادة 164 من الدستور والتي أناطت بالقضاء حماية المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

غير أنه يلاحظ أن المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لم تنص على أن يكون الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق معللا مثلما اشترطت المادة 47 من الدستور ، مما يطرح تساؤلا حول اشتراط تسبب هذا الأمر لشرعيته القانونية خصوصا وأن قانون الإجراءات الجزائية قد نص صراحة على ضرورة تسبب أوامر أخرى مثل الأمر بالإيداع ، خصوصا وأن هذا الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية ليس أمرا قضائيا وليس قابلا للاستئناف أمام أي جهة مثل الأوامر القضائية الأخرى ، فهو إذن يدخل في إطار السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يصدره بعد أن يتأكد من توافر الشروط القانونية أن يأذن بهذا الإجراء إذا كان ضروريا للحصول على الأدلة، أو يرفضه حسب الحالة.

وبالإضافة إلى شرط الإذن القضائي، فقد وضع القانون شروطا أخرى موضوعية وإجرائية تخص كيفية سير عملية اعتراض المكالمات و التقاط الصور ومن أهم هذه الشروط: الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى التقاط الصور أو تسجيل

. أن يكون الرضا أو الإذن محددا بدقة، وبهذا من الأهمية أن يحدد صاحب الصورة حدود رضائه حتى لا يتجاوزها من صدر الإذن لصالحه.

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية للصورة أثناء التحقيقات القضائية:

إذا كان المشرع قد أحاط الصورة و الحياة الخاصة للإنسان بصفة عامة بحماية موضوعية في إطار أحكام قانون العقوبات تمنع انتهاكها ، فإن هذه الحماية ليست مطلقة إذ يجوز للسلطة القضائية في إطار التحقيق في الجرائم التقاط الصور وتسجيل الأحاديث الخاصة من أجل جمع الأدلة و البحث عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة .

ولا يطرح مثل هذا الاستثناء الممنوح للسلطة القضائية أي إشكال باعتبار أن المشرع قد أحاطه بضمانات عديدة كما أن الموازنة بين المصالح في المجتمع تغلب ضرورة حفظ النظام في المجتمع ومكافحة الإجرام على حرمة الحياة الخاصة والحقوق الشخصية الأخرى كالحق في الصورة.

ولم تكن إجراءات استنباط الأدلة من عن طريق تسجيل الأحاديث الخاصة والتقاط الصور مقننة في إطار قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية تعديل سنة 2006 والذي بموجبه استحدث الفصل الرابع والذي عنوانه: " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " وقد نصت هذه المواد على العديد من الضمانات والشروط من أجل اللجوء إلى هذا الإجراء

الفرع الأول : ضمانات حماية الصورة أثناء التحقيقات القضائية :

إن أهم ضمانة نص عليها المشرع من أجل حماية الحياة الخاصة في إطار التحقيقات القضائية هو أن لا يتم اللجوء إلى هذه الإجراء إلا في إطار تحقيق قضائي وبإذن من السلطة القضائية ، فلا يجوز لضابط الشرطة أو غيره اللجوء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأحاديث الخاصة أو التقاط الصور إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة .

وضعها المشرع لصحة عملية الاعتراض هو تحقيق مصلحة المتهم والخصوم، وبالتالي فإن مخالفتها يترتب عليه البطلان النسبي.⁷

وهناك من يرى أنه بطلان مطلق و حجته في ذلك أن المصلحة التي تحميها الضوابط المقررة للمراقبة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة و بالتالي فإن مخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق ، بينما يذهب رأي آخر أن الأصل في بطلان المراقبة أن يكون نسبيا إلا في حالتين: الأولى إذا كانت مخالفة إجراء المراقبة يشكل جريمة التعدي على حرمة الحياة الخاصة كما هو الحال فيما إذا تمت المراقبة بدون إذن و الحالة الثانية إذا ما صدر الإذن بالمراقبة من شخص غير مختص ، تبعا لكون قواعد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام.⁸

غير أن الرأي الراجح أن بطلان المراقبة بطلان مطلق وليس نسبي يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و على المحكمة أن تقضي به في حال اكتشافه من تلقاء نفسها وذلك يرجع لسببين : السبب الأول أن المراقبة تنطوي على مساس بحرمة الحياة الخاصة في مظهرها المتمثل في سرية الأحاديث الخاصة و الصور الخاصة المحمية دستوريا ، ومن غير المعقول أن الحريات و الحقوق التي يحميها الدستور يترتب عليها البطلان النسبي ، فالحقوق التي كفلها الدستور تعتبر في قمة النظام العام للدولة، أما السبب الثاني فيتعلق بكون المراقبة إجراء منتج للدليل ومن شروط الدليل المعتبر أن يكون مشروعا إذ لا ينبغي للقضاء وهو الحارس الطبيعي للحريات أن يبني حكمه على دليل متحصل من انتهاك الحقوق الحريات، وهذه قاعدة عامة تخص كل دليل تم الحصول عليه بطريقة مخالفة للقانون.⁹

وبالإضافة إلى البطلان الذي يترتب عليه استبعاد الأدلة المستنبطة من الصور وعدم جواز اللجوء إليها لتقرير إدانة المتهم ، فإنه يمكن متابعة ضابط الشرطة القضائية أو الموظف الذي قام بعمليات التقاط الصور غير القانونية بموجب نصوص قانون العقوبات و بالأخص جنحة التعدي على حرمة الحياة الخاصة متى ثبت أنه ارتكب خطأ عمديا وتعسف في استعمال سلطات وظيفته.

المالكات، إذ يتعلق الأمر ببعض الجرائم فقط وهي كما نصت عليها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية :

أولا. الجرائم المتلبس بها وهذا بمفهوم المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بدون تحديد لنوع الجرائم ، وهنا يطرح التساؤل بالنسبة عن سبب إدراج الجرائم المتلبس بها في الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا النوع من أساليب التحري رغم أن الأصل في الجرائم المتلبس بها أن تكون فيها الأدلة متوفرة ولا حاجة لتحقيق معمق فيها ، وأيضا تجاهل جرائم أكثر خطورة قد تكون فيها أساليب التحري الخاصة مجدية أكثر مثل جرائم القتل والاختطاف على سبيل المثال.

ثانيا. جرائم المخدرات ، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد.

كما نص المشرع على ضمانات أخرى منها أن الإجراء يتم تحت رقابة القاضي المصدر للإذن وأن يتضمن الإذن المذكور بيانات محددة على سبيل الحصر وأن يكون الإذن لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على عدم مراعاة الشروط القانونية لعملية التقاط الصور.

يعتبر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وسيلة لتحقيق غاية محددة هي الحصول على أدلة الإثبات التي تفيد كشف الحقيقة بخصوص الجريمة محل المتابعة ، و القاعدة العامة في مجال الإثبات الجزائي هو شرعية الدليل فلا يجوز للقاضي الاستناد على دليل في الإدانة تم أخذه خلافا للإجراءات التي نص عليها القانون ، طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يترتب البطلان على الإجراء المخالف للقانون .

وقد اختلف الرأي في الفقه و القضاء عما إذا كان البطلان في هذه الحالة بطلانا نسبيا يتعين التمسك به من طرف الخصوم أم هو بطلان مطلق من النظام العام يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، فهناك من يرى أنه بطلان نسبي و حجته في ذلك أن غرض البطلان و الضوابط التي

المبحث الثاني : الحماية القانونية للحق في الصورة في القانون المدني :

إذا تم الاعتداء على صورة الإنسان من خلال التقاطها أو نشرها أو عرضها بدون رضاه و دون أن تكون حالة من الحالات المبررة لهذا الفعل ، فإن المعتدي يكون مسئولاً في مواجهة صاحب الصورة من الناحية المدنية فضلاً عن إمكانية مساءلته من الناحية الجنائية كما أوضحنا سابقاً.

وتمتاز حماية الصورة في إطار القانون المدني أنها تمتد لتشمل جميع مناحي حياة الإنسان سواء في إطار حياته الخاصة أو العامة ، بينما يحمي التشريع الجنائي الصورة في إطار الحياة الخاصة فقط ، مما يجعل الحماية الجزائية للصورة قاصرة كونها لا تشمل الصورة التي تلتقط للإنسان أو تنشر في إطار حياته العامة ، ويمنح الحماية في إطار الدعوى المدنية أهمية كونها تغطي أوجه القصور التي تشوب النص الجزائي .

وقد نص القانون المدني على حماية الحق في الصورة بموجب المادة 47 بوصفه حقاً من الحقوق الملازمة للشخصية ، وقد اعتمد على هذا النص قضاء المحكمة العليا في حماية الحق في الصورة إذ جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: "حيث أن نشر صورة إشهارية يستوجب الموافقة الصريحة التي لا تتجسد إلا بموجب كتابة على اعتبار أن الإشهار بالصورة يشكل مساساً بحق من الحقوق الملازمة لشخصية المطعون ضده عملاً بأحكام المادة 47 من القانون المدني" ¹⁰ ، كما يجمع الفقه والقضاء المقارن أن للإنسان حق على صورته في سواء كان يمارس حياته العامة أو الخاصة إذ لا يجوز تصويره أو استعمال صورته بدون إذنه ، وفي هذا المجال قضى في القضاء الفرنسي: "لكل شخص على صورته حق مانع له أن يعترض على نشرها حتى ولو لم ينطو النشر على مساس بحياته الخاصة" ¹¹.

ومن جهة أخرى قد يتصور وجود تعارض بين الحق في الإعلام و الحق في حرية الرأي و التعبير و التي تعتبر من الحقوق الدستورية المعترف بها من جهة ، مع الحق في الحياة الخاصة و الحق في الصورة من جهة أخرى، إلا أن هذا التعارض هو نظري فقط لكون الحقوق و الحريات ليست

مطلقة وقد نص الدستور على إمكانية تقييدها لحماية حقوق وحرريات أخرى يكرسها الدستور¹²، لذلك نص القانون العضوي للإعلام 05/12 الصادر في 12 جانفي 2012 في المادة 02 منه على الإطار العام الذي يمارس فيه نشاط الإعلام ومن أهم ما جاء فيها ضرورة احترام الدستور وقوانين الجمهورية وكرامة الإنسان وحرياته الفردية و الجماعية ، كما نصت المادة 93 منه على وجوب امتناع الصحفي عن انتهاك الحياة الخاصة للأفراد وشرفهم اعتبارهم وكذلك الأمر بالنسبة للشخصيات العمومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹³.

أما صور الحماية المدنية للصورة في إطار القضاء المدني فهي تتمثل في صورتين وهما : التعويض ، و وقف العمل غير المشروع ، ويقصد بالتعويض الزام المعتدي بدفع مبلغ مالي للشخص المعتدى على حقه جبراً للضرر ، أما وقف العمل غير المشروع فيقصد به تعطيل ومنع وقوع الضرر في المستقبل أي وضع حد للفعل الضار .

المطلب الأول : الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الصورة.

تتمثل الإجراءات الوقائية في حماية الحق في الصورة في وضع حد للعمل غير المشروع أي الأمر بوقف نشر الصورة أو عرضها و هذا لمنع وقوع الضرر أساساً أو منع تفاقمه ، ويجد هذا الإجراء أساسه في المادة 47 من القانون المدني والتي تنص على أنه : " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما لحقه من ضرر " . و باعتبار أن حق الإنسان في صورته كما أسلفنا من أهم الحقوق الملازمة لشخصيته فإن اللجوء إلى القضاء من أجل وقف الاعتداء عليه يعتبر مشروعاً دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ معين أو ضرر محدد لصاحب الصورة¹⁴، وتمثل الدعوى الاستعجالية الوسيلة الإجرائية التي تتم بها المطالبة بالإجراءات الوقائية و يتمتع فيها القاضي بسلطات محددة.

الفرع الأول : الدعوى الاستعجالية كإطار للمطالبة بالإجراءات الوقائية.

الحقوق الشخصية ، فالقاضي له تقرير كل إجراء لمنع أو وقف الاعتداء على الحق في الصورة ، ويشترط هنا أن لا يؤثر الإجراء التي يتخذها القاضي على حق المضرور في التعويض ، كما أنه على القاضي أن يتأكد من فاعلية الإجراء المطلوب ولا يأمر به إلا في حال التأكد من فعاليته وقدرته على بلوغ الهدف المرجو منه وأن يكون بالقدر اللازم لوقف الاعتداء دون تجاوز، فإذا كانت الصورة قد تم نشرها من قبل ولم يعترض صاحب الصورة فلا يمكن لهي إذا تم نشر نفس الصورة من جديد أن يطلب وقف النشر.

ويمكن أن نتصور حماية الحق في الصورة في إطار القضاء المستعجل في كل القضايا التي فيها وقف الاعتداء على الحق في الصورة كالأمر بوقف النشر أو حجز صحيفة أو نشرية معينة قبل صدورها إذا كان هناك مساس بهذا الحق.

كما يمكن تصورها في عمليات الإشهار التجاري فالشخص الذي تم استعمال صورته في إشهار دون أذنه يمكنه رفع دعوى قضائية مستعجلة للمطالبة بوقف هذا الإشهار فوراً ومنعه من الظهور في وسائل الإعلام لمساسه بحق من حقوقه الأساسية الملزمة لشخصيته وهو ما أشارت إليه المادة 47 من القانون المدني بعبارة "وقف الاعتداء".

غير أنه يلاحظ أن انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت يجعل من إمكانية وقف الاعتداء على الحق في الصورة مستحيلاً في حال ما إذا انتشرت الصورة على شبكة الانترنت بصفة عامة ووسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، حيث لا يملك القضاء الوطني أي سلطة عليها وهو ما يجعل من الحماية المستعجلة غير فعالة في هذه الحالات.

وبناء عليه يمكن القول أن وسائل الاتصال الالكتروني لها الأثر الأخطر على الحياة الخاصة بصفة عامة وصور الأفراد بصفة خاصة نظراً لاستعمال العشوائي لوسائل الاتصال الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي وكذلك سهولة الحصول على الصور الخاصة بالأفراد، وما يزيد من تعقيد الوضع هو صعوبة التوصل إلى مصدر الصورة وتتبع مسارها على شبكية الانترنت مما يصعب حذفها نهائياً¹⁵، بخلاف وسائل الإعلام التقليدية المرئية والمسموعة والتي تكون تحت سلطة الدولة

لا يتصور اللجوء إلى القضاء المدني من أجل طلب وقف الاعتداء على الصورة إلا في إطار الدعوى الاستعجالية، لكون رفع الدعوى وفقاً لإجراءات التقاضي العادية التي تتميز بطول المدة وإمكانية الطعن فيها قبل أن يصبح الحكم نهائياً يترتب عنه وقوع الضرر، وبالتالي، عدم جدوى المطالبة القضائية.

وتمثل المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار العام للدعوى الاستعجالية وهي تنص على أنه: "في جميع أحوال الاستعجال ، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة ، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادي عليها في أقرب جلسة ، يجب الفصل في الدعوى الاستعجالية في أقرب الآجال".

وتتمثل شروط الدعوى الاستعجالية بتوافر حالة الاستعجال الناتجة عن وجود ضرر محقق بالحق أو المركز القانوني والذي لا يمكن درؤه في حالة اتباع إجراءات التقاضي العادية، وعدم المساس بأصل الحق أي أن الأصل فيها أن لا تفصل في الحقوق والمراكز القانونية فصلاً نهائياً ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

وهذه الشروط تتوفر في دعوى وقف الاعتداء على الحق في الصورة فهي تهدف إلى وقف اعتداء جسيم على حق من الحقوق الملزمة لشخصية الإنسان كما أن المساس فيها بأصل الحق غير متصور نظراً لعدم وجود نزاع جدي في أغلب الحالات على الحق في نشر الصورة .

ومن جهة أخرى نرى أنه لتحقيق الحماية المكتملة للحق في الصورة فإنه يتعين الدعوى يجب أن ترفع طبقاً لإجراءات الاستعجال القصوى أي من ساعة إلى ساعة وهو ما يضمن الفصل في الدعوى في مدة قصيرة نسبياً لأن إتباع إجراءات الاستعجال العادي يترتب عليه وقوع الضرر ويصبح اللجوء إلى هذا الإجراء عديم الجدوى.

الفرع الثاني: سلطات القاضي في الإجراءات الوقائية.

يتمتع القاضي الاستعجالي بصلاحيات واسعة تخول له اتخاذ إجراءات مستعجلة ووقائية في دعوى وقف الاعتداء على

وقضاها الوطني حيث يمكن وقف الاعتداء على الصورة ومنع نشرها بالإضافة إلى الحصول على التعويض.

وفي هذا الاتجاه نص المرسوم التنفيذي 20 - 332 المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني أن نشاط الإعلام عبر الانترنت في الجزائر يجب أن يكون الموقع الالكتروني موطناً حصرياً ومادياً ومنطقياً في الجزائر بامتداد النطاق "dz"¹⁶، ولا شك أن هذا التوطن في الجزائر يساعد على خضوع مثل هذه المواقع للقضاء الوطني كون أن المؤسسات المستضيفة والخوادم التي تخزن فيها البيانات تكون موجودة بالجزائر وبالتالي يسهل الرقابة عليها، خلافاً للمواقع الالكترونية التي تكون موطنة خارج التراب الوطني.

المطلب الثاني : حماية الصورة في إطار دعوى التعويض عن الضرر.

قد لا تكفي الإجراءات الوقائية في كثير من الأحيان لوقف الاعتداء على الحق في الصورة أو تكون غير مجدية إذا كان الضرر قد وقع بالفعل ، كما أن القاضي قد يقدر أنها بدون فائدة لذلك يبقى التعويض هو الجزء الوحيد الذي يوقعه القاضي على المعتدي على الحق في الصورة مع الإشارة إلى أن الإجراءات الوقائية لا تحول دون طلب التعويض إذ يمكن للقاضي أن يجمع بينهما.

ويختلف تأسيس دعوى التعويض على المساس بالحقوق الشخصية على التعويض طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني من ناحية إثبات الخطأ و الضرر ، كما أن تقدير التعويض يختلف حسب جسامة الاعتداء هذا ما نحاول توضيحه في الفرعين المدرجين في إطار هذا المطلب.

الفرع الأول: تأسيس دعوى التعويض .

يجد التعويض على الاعتداء على الحق في الصورة أساسه في نص المادة 47 من القانون المدني والتي أشرنا إليها سابقاً والتي تعطي الحق لمن وقع اعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته المطالبة بالتعويض عن الضرر.

كما يمكن أيضاً - تأسيس الدعوى على أساس المادة 124 من القانون المدني والتي توجب على كل من سبب للغير ضرراً بخطئه بالتعويض عن الضرر، مع إعفاء رافع الدعوى من إثبات وقوع الضرر لكون الفعل الضار يثبت بمجرد ثبوت الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية¹⁷. وما جاء به القانون المدني الجزائري من أحكام خاصة بالنسبة للتعويض على الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية ومنها الحق في الصورة ، جاءت به أيضاً العديد من القوانين المقارنة كالقانون المدني المصري و الفرنسي والأردني إذ ميزتها عن غيرها من أحكام المسؤولية التقصيرية في عنصر الإثبات إذ يعفى الطرف المتضرر من نشر صورته من إثبات الخطأ والفعل الضار و العلاقة السببية فبمجرد الاعتداء على الحق في الصورة بوصفه حقاً من الحقوق الشخصية بالتقاط صورة لشخص أو نشرها بدون رضاه يتحقق عنصر الخطأ والفعل الضار دون حاجة لإثبات ذلك ، وذلك حتى تتحقق حماية فعالة للحقوق الملازمة للشخصية أكثر من الحماية التي توفرها القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية .

ومن جهة أخرى فإنه رغم تميز القواعد التي تحكم التعويض على الحقوق الملازمة للشخصية ومنها الحق في الصورة على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تشترط إثبات عناصر المسؤولية فإن القضاء درج على تطبيق هذه الأخيرة مع جنباً إلى جنب مع القواعد الخاصة بحماية الحقوق الملازمة للشخصية أي أنها تأخذ الطبيعة الخاصة للحقوق الشخصية بعين الاعتبار عند تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية عليها.

والخلاصة التي نخرج بها أن ما يميز الاعتداء على الحق في الصورة هو أنه يتم على حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وبالتالي يعد الخطأ فيها مفترضاً بنص القانون بمجرد ارتكاب الفعل.

الفرع الثاني : تقدير التعويض على الضرر:

يشمل التعويض عن الضرر كل ضرر سواء كان مادياً أو أدبياً، غير أنه في مجال نشر الصورة فإن التعويض يكون عن الضرر الأدبي أكثر من الضرر المادي كون أن حالات التعويض عن هذا الأخير غير متصورة إلا في حالات محصورة .

رضاهما لكون هذا النشاط يعتبر عنصرا عناصر الحياة العامة²⁰.

خاتمة :

يتمتع الحق في الصورة بمكانة خاصة ضمن الحقوق الشخصية للإنسان ، وقد ازدادت أهميته نتيجة التطور في وسائل التصوير و النشر إذ لم يعد التقاط الصورة محصورا في آلة التصوير كما أن النشر لم يعد محصور في الصحف و المجلات والتلفزيون ، بل تفاقم الأمر نتيجة ظهور الهواتف المحمولة المزودة بكاميرات عالية الدقة والمربطة بشبكة الانترنت التي تتيح النشر في لحظات معدودة ، لذلك وأن كان الاعتداء على الصورة كان يقع في الماضي من أشخاص معدودين تتيح لهم إمكانياتهم ذلك فإن الاعتداء في العصر الحالي يتم من أي شخص ومن الصعب تتبعه خاصة إذا تم النشر عبر شبكة الانترنت.

لذلك نقترح أن تمتد الحماية الجزائية لكل حالات نشر صورة لشخص دون رضاه في غير الحالات المبررة قانونا سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص بالإضافة إلى وضع نصوص خاصة في القانون المدني تضمن حماية الحق في الصورة بطريقة فعالة من أوجه النشر و الاعتداءات غير المشروعة، وهذا عن طريق النص على حماية الحق في الصورة صراحة والأطر المحددة لهذا الحق، أو على الأقل النص على حمايته ضمن الحياة الخاصة وهذا من أجل تعريف المواطنين بحقوقهم القانونية التي تمنح لهم سلطة اللجوء إلى القضاء مباشرة عند وقوع اعتداء على الحق في الصورة.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب:

- 1 - بن حيدة محمد ، الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2018..
- 2 . حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة . الحق في الخصوصية . دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1978.

ومن جهة أخرى فإن تقدير الضرر الأدبي صعب مقارنة بالضرر المادي لأن هذا الضرر يختلف من شخص إلى آخر ولا يمكن ضبطه بمعايير محددة.

وفي كل الأحوال فإن الجوانب التي يراعيها القاضي عند تقدير التعويض على الاعتداء على الصورة عديدة نذكر منها على سبيل المثال : درجة شهرة صاحب الصورة فنشر صورة لشخصية مشهورة يختلف عن نشر صورة لشخص مغمور لا يهتم الجمهور بالاطلاع على خصوصياته وصوره ، كما يأخذ بعين الاعتبار أيضا درجة الاعتداء الذي لحق بصاحب الصورة فالتعويض عن نشر صورة لشخص في مكان خاص حيث يمارس حياته الخاصة ويفترض أن لا يتطفل عليه أحد يختلف عن التعويض عن نشر صورة لشخص في مكان عام ، كما يراعي أيضا في تقدير التعويض سلوك صاحب الصورة نفسه فقد يكون هو بسلوكه من شجع على التقاط صورة له ونشرها وهنا بالتأكيد يختلف عن الشخص الذي يحرص على استقامة سلوكه ولم يرتكب أي خطأ، ويرتفع مقدار التعويض عن الاعتداء على الصورة إذا كان ينطوي أيضا على اعتداء على عدة حقوق مثل الاعتداء على الحياة الخاصة أو على حرمة الموتى ، أو إذا كانت الصورة قد تم تعديلها باستعمال تقنيات المونتاج لتحقير الشخص أو التشهير به .

أما حالات الإنقاص من التعويض أو الإعفاء منه فيمكن فيها الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني مثلما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني من عدم وجوب التعويض في حالة وجود خطأ صدر من المضرور أو من الغير ، كما أن الشخص الذي سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر قد يلحق به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا¹⁸، وفي كل الأحوال فإن دعوى التعويض تسقط بانقضاء خمسة عشر سنة ابتداء من وقوع الفعل الضار¹⁹.

كما يراعي في تقدير التعويض وجود الشخص في مكان عام أو خاص وفي حالة وجوده في مكان عام فإنه ينظر إذا كان الشخص هو موضوع الصورة وهنا يحق له المطالبة بالتعويض أو أنه ظهر في الصورة بشكل عرضي ولم يكن التركيز عليه بالإضافة إلى أن الشخصيات العامة والمشهورة يمكن مبدئيا التقاط صور لها أثناء ممارسة نشاطها المهني دون

3. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2001.
4. ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2009
- ثانيا: المقالات:
1. سناء الزين ، "الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المغربي" ، مجلة القانون والأعمال الدولية جامعة محمد الخامس ، الرباط المغرب، العدد 34، يونيو 2021.
2. مجادي نعيمة ، "الحماية الجنائية للحق في الصورة ، دراسة مقارنة" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة المسيلة ، الجزائر، المجلد الثاني، العدد السابع، ديسمبر 2017.
3. عبد الرزاق مقران ، "الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال" ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، المجلد 30 ، العدد 03، ديسمبر 2013.
- ثالثا: الأطروحات:
- 1- بلحاج يوسف : الحماية القانونية للحق في الصورة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر، السنة الجامعية 2014 ، 2015،
- 2 - حسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية على الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة، الأردن ، 2009.
- رابعا: النصوص التشريعية.
- 1.الدستور الجزائري لسنة 2020 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82، سنة 2020.
2. قانون العقوبات الصادر بالأمر 156.66 المعدل و المتمم.
3. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66 - 155 المعدل و المتمم.
4. القانون المدني الصادر بالأمر 58.75 المعدل و المتمم.
5. القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 جريدة رسمية رقم 02 ، سنة 2012.
6. المرسوم التنفيذي رقم 20 322 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2020، جريدة رسمية رقم 70 سنة 2020

- ¹ حسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية على الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة، 2009، ص 35
- ² سناء الزين ، "الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المغربي" ، مجلة القانون والأعمال الدولية جامعة محمد الخامس ، الرباط المغرب، العدد 34، يونيو 2021، ص 562.
- ³ سناء الزين ، المرجع السابق ، 568.
- ⁴ بن حيدة محمد ، الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2018 ص 138.
- ⁵ مجادي نعيمة ، "الحماية الجنائية للحق في الصورة ، دراسة مقارنة" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة المسيلة ، الجزائر، المجلد الثاني، العدد السابع، ديسمبر 2017، ص 217.
- ⁶ عبد الرزاق مقران ، "الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال" ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، المجلد 30 ، العدد 03، ديسمبر 2013، ص 638.
- ⁷ عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص 404
- ⁸ ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2009، ص 709.
- ياسر الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص 714⁹.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/07/22 ، رقم 575980 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 02، سنة 2010، ص 157¹⁰.
- ¹¹ بلحاج يوسف : الحماية القانونية للحق في الصورة ، مذكرة ماجستير ، جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2014 ، 2015، ص 14.
- ¹² المادة 34 من الدستور الجزائري في فقرتها الثانية و التي تنص على " ... لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن ، وحماية الثوابت الوطنية ، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور ."

القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 جريدة رسمية رقم 02 ، سنة 2012.¹³

¹⁴ حسين شاكر عساف ، المرجع السابق ، ص 112.

حسين شاكر عساف، المرجع السابق ، ص 110.¹⁵

¹⁶ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2020 ، جريدة رسمية رقم 70 ، سنة 2020.

¹⁷ حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1978 ، ص 370.

المادة 130 من القانون المدني.¹⁸

المادة 133 من القانون المدني.¹⁹

بلحاج يوسف ، المرجع السابق ، ص 162.²⁰